

## فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

هديه في الزكاة، أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، وَمَنْ تَجِبُ عليه، وَمَصْرِفُهَا. وقد راعى فيها مصلحةَ أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرةً للمال ولصاحبه، وقَيَّدَ النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمةُ بالمال على من أدَّى زكاته، بل يحفظه عليه ويُنميه له، ويدفعُ عنه بها الآفاتِ، ويجعلها سُوراً عليه، وحِصناً له، وحارساً له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: وهي أكثرُ الأموال دَوْراناً بين الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وحاجتُهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع، والثمار.

الثاني: بهيمةُ الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثالث: الجواهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموالُ التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرّةً كلَّ عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها وقت وجوبها واستوائها، وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر أو كلَّ جمعة يضرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ من وجوبها كلَّ عام مرة.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، نصاب الزكاة

وسهولة ذلك، ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الرِّكَّاز<sup>(١)</sup>. ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزرع التي يُياشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى اللُّهُ سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأوجب نصف العُشر، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة، والدَّوالي، والنواضح، وغيرها.

وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان النِّماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسمااء والأنهار، أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع.

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٨٦٨/٢، ٨٦٩، والبخاري. ٢٨٩/٣، ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي ٤٥/٥ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح-العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكَّاز الخمس» والرِّكَّاز: اسم لسمال المدفون في الأرض، وذكر مالك في «الموطأ» ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩٣: أن الرِّكَّاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والرِّكَّاز الذي فيه الخمس: دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وقال الحسن البصري فيما رواه عنه أبو داود: الرِّكَّاز: الكنز العادي، أي: القديم وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها، وهم يقولون لكل قديم: عادي.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصْباً مقدَّرةً المواساة فيها، لا تُجْحِفُ بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم<sup>(١)</sup>، وللذهب عشرين مثقالاً<sup>(٢)</sup>، وللحبوب والثمار خمسة أوسق<sup>(٣)</sup>، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقرة ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين، احتتمل نصابها واحداً منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه لما قدَّرَ سنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض، و بنت مخاض، وفوقه ابن لبون، و بنت لبون، وفوقه الحقُّ والحقَّة، وفوقه الجذعُ والجذعة<sup>(٤)</sup>، وكلما كثرت الإبل، زاد السنُّ إلى أن

(١) أخرج الترمذي (٦٢٠) وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم» وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقات المخرج في البخاري ٢٥٤/٣: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» والرقة: الفضة. وهو قول أكثر أهل العلم لا زكاة في الخيل ولا في العبد، إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة.

(٢) أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٢٤٤/١، والبخاري ٢٥٥/٣، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» والوسق: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرتال وثلاث: بالرتل البغدادي، وهو مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

(٤) ابنة المخاض من الإبل: هي التي أتى عليها حول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: =

يصل السنُّ إلى مُنتهَاهَا، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْرًا يحتمل المواساة، ولا يُجحفُ بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغنيُّ يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقةٌ شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والألحاف في المسألة، والربُّ سبحانه تولى قَسَمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانية أجزاء: يجمعها صنفان من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقليتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلَّفَةُ قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.

اصناف من يأخذ الزكاة

## فصل

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يَعْرِفْ حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغني ولا لِقوي مكتسب<sup>(١)</sup>.

إعطاؤه من هو أهل للزكاة

الحوامل. وابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل، والذكر ابن لبون. والحققة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة سميت بها، لأنها تستحق الحمل والضراب، والذكر حق، والجدعة: التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تجذع السن فيها. (١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب من يعطى الصدقة، والنسائي ٩٩/٥، ١٠٠ في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: =

وكان يأخذها من أهلها، ويضعها في حقها.

تفريق الزكاة على  
المستحقين من أهل البلد

وكان من هديه، تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضلَ عنهم منها حُمِلت إليه، ففرَّقها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

بعث السُّعاة لجباية  
الزكاة

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرور والثمار، وكان يبعث الخارصَ فيخرصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وسقاً، فيحسبُ عليهم من الزكاة بقدره<sup>(١)</sup>، وكان يأمر

= أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه عنها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرانا جلددين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وإسناده صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحل له المسألة من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبي ﷺ قال له: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت» وقوله: تحمل حمالة، أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل في تسكين العداوة، وإطفاء الحقد، فإنه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً. والجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، والسحت: الحرام.

(١) روى الشافعي في «مسنده» ٢٣١/١، ٢٣٢ من حديث ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم يؤدي زكاته زبيياً كما يؤدي زكاة النخل تمراً» وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والبيهقي ١٢٢/٤، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاباً، فقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم =

الْحَارِصَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ الثَّلَاثَ أَوْ الرَّبِيعَ، فَلَا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> لَمَا يَعْرِوُ النَّخِيلَ مِنَ النَّوَابِثِ، وَكَانَ هَذَا الْخَرْصُ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تَوْكَلَ الثَّمَارُ وَتُصْرَمَ، وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا، وَيُضْمِنُوا قَدَرَ الزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَنْ سَاقَاهُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ وَزَارِعِهِ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَارَ وَالزَّرْعَ، وَيُضْمِنُهُمْ شَطْرَهَا، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَطْعَمُونِي السُّحْتِ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ

= يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، ونحوه لابن عبد البر، على أن بعضهم قال: دعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فسماعه من عتاب ممكن، فلا انقطاع. وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقول الأئمة، ورواه الشافعي بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم، وأخرج البخاري ٢٧٢/٣ عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: احصي ما يخرج منها... «والخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيباً، وكذا وكذا تمرًا، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ، أخذ منهم العشر، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٢)، والنسائي ٤٢/٥ وابن حبان (٧٩٨) من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذ خرستم، فجدوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربيع» وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٢٧٤/٣، وقد قال بظاهر الحديث الليث بن سعد وأحمد وإسحاق، وغيرهم.

أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَغْضِي لَكَ وَحُبِّي إِيَّاهُ،  
أَنْ لَا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ<sup>(١)</sup>.

بعض الأصناف التي  
لا تجب فيها الزكاة

ولم يكن من هديه أخذُ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير،  
ولا الخضراوات ولا المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدخِر إلا العنب  
والرُطب فإنه كان يأخذُ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم يبس.

## فصل

زكاة العسل

واختلف عنه ﷺ في العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب،  
عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحد بني مُتَعانٍ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل  
له، وكان سأله أن يَحْمِيَ وادياً يُقال له: سَلْبَةٌ، فحَمَى له رسول الله ﷺ ذلك  
الوادي، فلما ولي عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيانُ بن وهب  
يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من  
عُشور نحله، فاحم له سَلْبَةً، وإلا فإنما هو ذُبابٌ غيْثٌ يأكلُه مَنْ يَشَاءُ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية في هذا الحديث «مَنْ كُلَّ عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةً»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن  
جده، أنه أخذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٧٠٣/٢، و ٧٠٤ في المساقاة: باب ما جاء في المساقاة  
من حديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن  
رواحة إلى خيبر... ورجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠) وابن  
ماجه (١٨٢٠) بنحوه من حديث ابن عباس وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢) في الزكاة: باب زكاة العسل  
والنسائي ٤٦/٥ في الزكاة: باب زكاة النحل. وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٥٩٨) وسنده  
حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) وسنده حسن في الشواهد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سيّارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً. قال: «أدّ العُشْرَ» قلت: يا رسول الله! أحْمِها لي، فحمّأها لي<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدِمْتُ على رسول الله ﷺ، فأسلمتُ ثم قلتُ: يا رسول الله! اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسولُ الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمَرُ رضي الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السَّرَاةِ، قال: فكلمتُ قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزأى. فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. فأخذت منهم العشر، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته بما كان. قال: فقبضهُ عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين<sup>(٣)</sup>. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٣٦/٤ وابن ماجه (١٨٢٣) في الزكاة: باب زكاة العسل والطيالسي ١٧٤/١، ١٧٥، والبيهقي ١٢٦/٤ وعبد الرزاق (٦٩٧٣) من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي وهو منقطع، لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٧٢)، والبيهقي ١٢٦/٤، وعبد الله بن محرز متروك.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٤٠/١، ٢٤١ وفي «الأم» ٣٣/٢ ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرجه أحمد ٧٩/٤، والبيهقي ١٢٧/٤ وابن أبي شيبة ٢٠/٣ وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٦) و(٤٩٧)، وفي سنده منير بن عبد الله ضعفه غير واحد.

من قال: ليس في العسل  
الزكاة

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيارة المتعي، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعي رحمه الله: فقال البيهقي: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب)، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب. قال البخاري: عبد الله والد منير، عن

سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب، يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله. قال الشافعي: واختياري أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة<sup>(١)</sup>.

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئاً. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو بمنى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يُعضدُ بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور

من قال: في العسل زكاة

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٦٤) والبيهقي ١٢٧/٤ ورجالها ثقات لكنه مرسل. والوقص: ما دون النصاب، وفي «المصنف» سأله عما دون ثلاثين بقرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢٧٧/١ و ٢٧٨ في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وإسناده صحيح.

الشجر والزهر، ويُكَال ويُدَّخَر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشرُ إذا أخذ من أرض العشر، فإن أُخِذَ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالِكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحقُ فيما يكون منها.

وسوّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجهه فيما أُخِذَ من ملكه أو موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجِبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: أن له نصاباً معيناً، ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرتال.

وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفرق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أفرق، ثم اختلف أصحابه في الفرق، على ثلاثة أقوال. أحدها: إنه ستون رطلاً، والثاني: إنه ستة وثلاثون رطلاً.

والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم.

## فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بالزكاة، دعا له. فتارة يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ»<sup>(١)</sup>. وتارة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. ولم يكن من هديه أخذ كرائم النهي عن الأخذ من كرائم الأموال

(١) رواه النسائي ٣٠/٥ في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع من حديث وائل بن حجر وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود (٥٩٠) في =

الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك<sup>(١)</sup>.

## فصل

التصرف في الصدقة

وكان ﷺ ينهي المتصدق أن يشتري صدقته<sup>(٢)</sup>، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تُصدق به علي بريدة وقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين علي الصدقة، كما جهّز جيشاً فَفَدَّتِ الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة<sup>(٤)</sup>، وكان يسمُّ

الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة. من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته، قال: اللهم صل عليهم، فاتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وآل أبي أوفى: هو أبو أوفى نفسه.

(١) أخرج البخاري ٢٥٥/٣، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

(٢) أخرج مالك ٢٨٢/١، والبخاري ٣٠٤/٥، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ١٢٣/٦ و ١٧٩، والبخاري ٤٨٢/٩ في الأطعمة: باب الأدم، ومسلم (١٥٠٤) في العتق: باب إنماء الولاء لمن أعتق، ومالك في «الموطأ» ٥٦٢/٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو جملة من حديث طويل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأحمد (٧٠٢٥) والحاكم ٥٦/٣، ٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو، وفي =

إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَسْمُهَا فِي آذَانِهَا.

وَكَانَ إِذَا عَرَاهُ أَمْرًا، اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا، كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامِينَ<sup>(٢)</sup>.

سَنَدُهُ جِهَالَةٌ وَاضْطِرَابٌ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ص ٣١٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . . . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٨٧، ٢٨٨ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤/٣٤٧.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ٣/٢٩٠ فِي الزَّكَاةِ: بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَنَكَ، فَوَافَيْتَهُ وَفِي يَدِهِ الْمَيْسِمُ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الذَّبَائِحِ ٩/٥٨٠: يَسْمُ شَاةً حَسِبْتَهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: ١٠/٢٣٧، وَمُسْلِمٌ (٢١١٩) وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤) وَأَحْمَدُ ١/١٠٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٥) وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٢٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/١١١ مِنْ حَدِيثِ الْحِجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ هَشِيمٍ أَصَحُّ يَرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ أَصَحُّ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: اِخْتَلَفُوا عَلَى الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مَرْسَلٌ، وَفِي الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا احْتِجْنَا، فَتَعْجَلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ سِتِّينَ» وَهَذَا مَرْسَلٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُوَصَّوْلًا بِذِكْرِ طَلْحَةَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُرْسَلِ أَصَحُّ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَمْرَ سَاعِيًّا، فَآتَى الْعَبَّاسَ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَفْنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمَقْبَلِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا هُوَ وَالتَّطْبِرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَ هَذَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعْجَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ سِتِّينَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكَوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣/٢٦٤ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ: وَلَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

## فصل

### في هديه ﷺ في زكاة الفطر

من تجب عليه ومقدارها فرضها رسول الله ﷺ على المسلم، وعلى من يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حَرًّا وَعَبْدًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ<sup>(١)</sup>.

وروي عنه: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، وروى عنه: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ<sup>(٢)</sup>.

والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قَوِّمَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسله، ومسنده، يُقَوِّي بعضها بعضاً.

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢٨٤/١، والبخاري ٢٩٢/٣، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». وأخرج مالك أيضاً ٢٨٤/١، والبخاري ٢٩٤/٣، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زَبِيبٍ.

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود (١٦١٨) والنسائي ٥٢/٥ وهذه الجملة «أو صاعاً من دقيق» وهم من سفيان بن عيينة، كما ذكر أبو داود، وقال النسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت، يعني صاعاً منه، نقول: ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان، وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت. وقال: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤) وسنده حسن.

(٤) رواه البخاري ٢٩٥/٣، ٢٩٧ في الزكاة: باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥٣/٥ في الزكاة: باب الشعير من حديث أبي سعيد الخدري.



السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي وعنده: فقال علي: «أَمَا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوهَا صَاعاً مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. وكان شيخنا رحمه الله: يُقَوِّي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البرِّ نصفُ الواجب من غيره.

## فصل

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي «السنن» عنه: أنه قال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وقت إخراج صدقة الفطر وكذا الأضحية

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح، والنسائي ٥٢/٥ في الزكاة: باب الحنطة، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) كلاهما في الزكاة: باب صدقة الفطر، والدارقطني ص ٢١٩، والحاكم ٤٠٩/١ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات وسنده قوي.

(٣) رواه البخاري ٢٩١/٣ في الزكاة: باب صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، والترمذي (٦٧٧) وأبو داود (١٦١٠) والنسائي ٥٤/٥. والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور، وخالف ابن حزم، فقال: الأمر فيه للوجوب، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت.

ومقتضى هذين الحديثين، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضوعين.

## فصل

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

## فصل

### في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى، ولا يستقله، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج، أثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه. وكان يُنوع في أصناف عطاءه وصدقاته، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل ببيعير

جابر<sup>(١)</sup>. وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر<sup>(٢)</sup>، ويشترى الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه، وبحاله، وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحض عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشحيح، دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان من خالطه وصحبه، ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والتدنى.

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه.

## فصل

### في أسباب شرح الصدور ووصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥/٤، ومسلم ١٢٢١/٣، ١٢٢٢ رقم الحديث الخاص (١١٠) من حديث جابر بن عبد الله وفيه: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علي.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢/٥ في الاستقراض: باب استقراض الإبل من حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه، أعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً».

صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴿ [الأنعام: ١٢٥].

فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه، ومنها: النور الذي يقذفه الله في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يشرح الصدر ويوسعه، ويفرح القلب. فإذا فقد هذا النور من قلب العبد، ضاق وحرَج، وصار في أضييق سجن وأصعبه.

وقد روى الترمذي في «جامعه» عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ، انْفَسَحَ وَانْتَشَرَ». قالوا: وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال: الإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنِ دَارِ الْعُرُورِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِهِ<sup>(١)</sup>. فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النور الحسي، والظلمة الحسية، هذه تشرح الصدر، وهذه تضيقه.

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا، والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس، فكلما اتسع علم العبد، انشراح صدره واتسع، وليس هذا لكل علم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلم النافع، فأهله أشرح الناس صدراً، وأوسعهم قلباً، وأحسنهم أخلاقاً، وأطيبهم عيشاً.

ومنها: الإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سبحانه وتعالى، ومحبتُهُ بكلِّ القلب، والإقبالُ عليه، والتَّعَمُّمُ بعبادته، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك. حتى إنه ليقول أحياناً: إن

---

(١) لم يروه الترمذي كما ذكر المؤلف، وقد أخرجه الطبري ٢٧/٨ من حديث ابن مسعود وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٣ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي في «الشعب» من طرق، قال الحافظ ابن كثير ١٧٤/٢، ١٧٥ بعد أن ذكره عن عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، وابن جرير. فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً.

كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذاً في عيش طيب، وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ في انشراح الصدر، وطيّب النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له حسٌّ به، وكلّما كانت المحبة أقوى وأشدّ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرحَ، ولا يَضيقُ إلا عند رؤية البطّالين الفارِغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قَدَى عينه، ومخالطتهم حَمَى روجه.

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراضُ عن الله تعالى، وتعلّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبة سواه، فإن من أحبَّ شيئاً غير الله، عُدّب به، وسُجِنَ قلبه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً، فهما محبتان، محبة هي جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذة القلب، ونعيم الروح، وغداؤها، ودواؤها، بل حياتها وقرة عينها، وهي محبة الله وحده بكلّ القلب، وانجذاب قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلّها إليه.

ومحبة هي عذاب الروح، وغم النفس، وسِجْنُ القلب، وضيق الصدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كلّ حال، وفي كلّ موطن، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه.

ومنها: الإحسانُ إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، والجاه، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسنَ أشرحَ الناسَ صدرأ، وأطيّبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيلُ الذي ليس فيه إحسان أضيّقُ الناسَ صدرأ، وأنكدُهم عيشاً، وأعظمهم همأً وغمأً. وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدّق، «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَابْسَطَتْ، حَتَّى يَجْرَ ثِيَابُهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ

بِالْصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. فهذا مثلُ انشراحِ صدر المؤمنِ المتصدِّقِ، وانفساحِ قلبه، ومثلُ ضيقِ صدر البخيلِ وانحصارِ قلبه.

ومنها الشجاعة، فإن الشجاع منشراح الصدر، واسع البطن، متسع القلب، والجبان: أضيّق الناس صدرًا، وأحصرهم قلبًا، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتها ونعيمها، وابتهاجها، فمحرمٌ على كل جبان، كما هو محرمٌ على كل بخيلٍ، وعلى كلٍّ مُعرضٍ عن الله سبحانه، غافلٍ عن ذكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلبِ بغيره. وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيقُ والحصر، ينقلبُ في القبر عذاباً وسجنًا. فحال العبد في القبر، كحال القلب في الصدر، نعيمًا وعذاباً وسجنًا وانطلاقًا، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعولُّ على الصفة التي قامت بالقلب تُوجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان والله المستعان.

ومنها بل من أعظمها: إخراجُ دَعَلِ القَلْبِ من الصفات المذمومة التي

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤١، ٢٤٢، ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من تُديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق، فلا يُنفق إلا سبعت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزِقَتْ كل حلقة مكانها، فهو يوسعها، فلا تتسع» قال الخطابي: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما لبس درع يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يده إلى عنقه، فكلما أراد لبسها اجتمعت إلى عنقه، فلزقت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، وتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدثها بها، شحت بها، فضاقت صدره، وانقبضت يده.

تُوجب ضيقه وعذابه، وتحوّلُ بينه وبين حصول البرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب الي تشرحُ صدره، ولم يُخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يحظَ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتورانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيلُ آلاماً وغموماً، وهموماً في القلب، تحصرُهُ، وتحبسُه، وتضيِّقُهُ، ويتعذَّبُ بها، بل غالبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا الله ما أضيّق صدرَ من ضرب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكدَ عيشَه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصرَ قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعم عيشَ من ضرب في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همته دائرةً عليها، حائمةً حولها، فهذا نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتب متفاوتة لا يُحصيها إلا الله تبارك وتعالى.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ كان أكملَ الخلق في كلِّ صفةٍ يحصلُ بها انشراحُ الصدر، واتساعُ القلب، وقرّةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة، وقرّةُ العين مع ما خصَّ به من الشرح الحسيّ، وأكملُ الخلق متابعةً له، أكملهم انشراحاً ولذةً وقرّةً عين، وعلى حسب متابعتِه ينالُ العبد من انشراح صدره، وقرّة عينه، ولذة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ الله لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازهم لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقلّ، ومستكثر. فمن وجد خيراً، فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا